السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/12/C/7

المجلس

Distr.: General
8 August 2006
Arabic
Original: English

الدورة الثانية عشرة
كينغستون، جامايكا
٧ - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

تعديلات محتملة لمشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها اقترحتها حلقة العمل المتعلقة بالاعتبارات التقنية والاقتصادية المتصلة بتعدين الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت في القطاع فيما يتعلق بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن

مذكرة من الأمانة العامة

١ - في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، عقدت السلطة حلقة عمل تتعلق بالاعتبارات التقنية والاقتصادية المتصلة بتعدين الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت في القطاع. وخلال حلقة العمل تلك، عقد اجتماع لفريقين عاملين للنظر في المسائل المتعلقة بحجم القطاعات التي ستخصص لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت ثم استغلالها. ودرس الفريقان العاملان مشروع النظام الذي يقوم المجلس بالنظر فيه حاليا الوارد في الوثيقة ISBA/10/C/WP.1/Rev.1 (بصيغته التي اقترحتها اللجنة القانونية والتقنية) والورقات الإضافية التي أعدتها الأمانة العامة حول نفس الموضوع ليطلع عليها المجلس (ISBA/12/C/3، الجزءان أولا وثانيا).

٢ - وبناء على المداولات التي جرت، قدم الفريق العامل المعني بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن عددا من التوصيات. وعرض منسق الفريق العامل، تشارلز مورغان، هذه التوصيات على المجلس في جلسته ١٠٦، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبنهاية

100806 100806 06-45982 (A)

العرض، طلب المجلس إيجاز التوصيات في وثيقة للرجوع إليها في المستقبل، ولاحظ أيضا أن التقرير الكامل للفريق العامل سينشر في الوقت المناسب.

٣ - ونظر الفريق العامل في الحجم المناسب للقطاعات التي سيجري فيها استكشاف واستغلال الكبريتيدات المتعددة المعادن. واستخدم في عمله هذا مشروع النظام الوارد في الوثيقة ISBA/10/C/WP.1/Rev.1 كنقطة انطلاق. واتفق الفريق العامل على أن مشروع النظام يوفر إطارا تنظيميا مناسبا لاستكشاف الموارد. وفيما يتعلق بحجم القطاعات المخصصة للاستكشاف، توصل الفريق إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) تشكل القطعة التي تبلغ مساحتها ١٠ كيلومترات في ١٠ كيلومترات وحدة أساسية مناسبة؛

(ب) قطاع الاستكشاف يجب أن يتألف من ١٠٠ قطعة متتاخمة كحد أقصى؛

(ج) من أجل تقديم حوافز أكبر لتطوير الموارد، يجب توفير بديل لرسم الطلب الوحيد البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار؛

(د) يجب أن يوفر البديل رسم طلب أوليا أقل قيمة، ورسما سنويا لكل قطعة تزداد مساحتها بمرور الوقت وذلك من أجل توفير حافز للاستكشاف النشط والتخلي؛

واقترح الفريق رسما سنويا على كل قطعة مقداره ٥٠٠ دولار بعد العام الأول، وزيادته إلى ٠٠٠ ١ دولار بعد التخلي الأول، و ٠٠٠ ٢ دولار بعد التخلي الثاني، ثم مضاعفته بعد ذلك في حال تمديد فترة الـ ١٥ عاما الأولى لعقد الاستكشاف.

٤ - وفيما يتعلق بالتخلي، خلص الفريق العامل إلى ما يلي:

(أ) لا ينبغي اشتراط تتاخم القطع المتخلى عنها؛

(ب) إنَّ الجدول الزمني للتخلي المنصوص عليه في مشروع النظام مناسب، ولكن عند بلوغ نقطة التخلي النهائي، ينبغي السماح للمتعاقد بالمرونة لتحديد القطاع الذي سيحتفظ به على شكل قطع فرعية بغية السماح بترسيم أدق لحدود القطاعات القابلة للتعدين.

٥ - وفي ضوء توصيات الفريق العامل، أعدت الأمانة العامة تنقيحات مقترحة لأحكام ذات صلة في مشروع النظام. وترد هذه التنقيحات المقترحة في مرفق هذا التقرير. ومن المهم ملاحظة أن التنقيحات المقترحة لا تنطبق إلا على الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن.

المرفق

التنقيحات المقترحة على مشروع النظام[أ]

المادة ١٢

المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب (الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن)

١ - لأغرض هذا النظام، يعني مصطلح ''قطعة الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن'' خلية في شبكة بالشكل الذي تقره السلطة، مقاسها التقريبي ١٠ كيلومترات في ١٠ كيلومترات ولا تزيد مساحتها عن ١٠٠ كيلومتر مربع.

٢ - يتألف القطاع المشمول بكل طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن من مجموعة واحدة مما لا يزيد عن ١٠٠ قطعة متناخمة من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن. وتعتبر القطعتان من الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن اللتان تتلامسان عند أية نقطة قطعتين متناخمتين.

٣ - وبرغم أحكام الفقرة ٢ أعلاه، إذا اختار مقدم الطلب أن يخصص قطاعا محجوزا للقيام بأنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث من الاتفاقية، وفقا للمادة ١٧، لا يجوز أن تتجاوز المساحة الكلية التي يغطيها الطلب ٢٠٠ قطعة من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن مرتبة في مجموعتين متساويتين في القيمة التجارية التقديرية. وفي كل مجموعة من هاتين المجموعتين، تكون قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن متناخمة.

المادة ١٧

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يخصص قطاعا محجوزا للقيام بأنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، ينبغي أن يكون القطاع المشمول بالطلب على قدر من الاتساع ومن القيمة التجارية التقديرية بما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين ويقوم مقدم الطلب بتنظيمه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢.

٢ - يجب أن يتضمن كل طلب بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في البند الثالث من المرفق ٢ لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناء على

(أ) انظر ISBA/10/C/WP.1/Rev.1.

توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتتألف هذه البيانات والمعلومات من البيانات المتوافرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستخدمة في تحديد قيمتهما التجارية.

٣ - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب البند الثالث من المرفق ٢ لهذا النظام، مرضية، يعيّن استنادا إلى ذلك، وآخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة عمل استكشاف القطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية لتعيين قطاع محجوز وفقا لهذا النظام وللمرفق ٢، يحيل المسألة مرة أخرى إلى اللجنة كي تعيد النظر فيها، وتحديد المعلومات الإضافية اللازمة.

٤ - يجوز للسلطة أن تكشف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية عن البيانات والمعلومات التي يحيلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

المادة ٢١

رسوم الطلبات (الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن)

١ - يكون رسم تجهيز خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن:

(أ) رسم مقطوع مقداره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده مقدم الطلب عند تقديم الطلب؛ أو

(ب) إذا اختار مقدم الطلب، رسم مقطوع مقداره ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل في السوق الحرة، يسدده مقدم الطلب عند تقديم الطلب، ورسم سنوي لكل قطعة بقيمة:

'١' ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في تاريخ الذكرى السنوية الأولى للعقد؛

'٢' ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في تاريخ أول تخل طبقا للمادة ٢٧(٢)؛ و

'٣' ٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في تاريخ التخلي الثاني طبقا للمادة ٢٧(٣)[ب] ؛

٢ - يقوم المجلس، من وقت لآخر، بمراجعة مقدار الرسم لكفالة تغطية الرسم للتكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز الطلب.

المادة ٢٧

مساحة القطاع، والتخلي (الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن)

١ - على المتعاقد أن يتخلى عن قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المخصصة له وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة.

٢ - على المتعاقد أن يكون قد تخلى، بنهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد عن:

(أ) ٥٠ في المائة على الأقل من العدد الأصلي لقطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المخصصة له؛ أو

(ب) إذا كان ٥٠ في المائة من ذلك العدد من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن عددا صحيحا وكسرا يؤخذ العدد الصحيح الأعلى الذي يليه من القطع.

٣ - على المتعاقد أن يكون قد تخلى بنهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد عن:

(أ) ٧٥ في المائة على الأقل من العدد الأصلي لقطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المخصصة له؛ أو

(ب) إذا كان ٧٥ في المائة من ذلك العدد من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن عددا صحيحا وكسرا يؤخذ العدد الصحيح الأعلى الذي يليه من القطع.

٤ - بنهاية السنة الخامسة عشر من تاريخ العقد، أو عندما يقدم المتعاقد طلبا للحصول على حقوق الاستغلال، أيهما أسبق، يحدد المتعاقد قطاعا مؤلفا مما تبقى من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المخصصة له ليحتفظ بها لأغراض الاستغلال. ويحدد المتعاقد هذا القطاع على شكل قطع فرعية تتألف من خلية أو أكثر في شبكة وفق ما قررته السلطة، بشرط ألا يتجاوز مجموع حجم هذه القطع الفرعية ما يعادل ٢٥ قطعة من قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن.

(ب) أوصى الفريق العامل أيضا بمضاعفة رسم كل قطعة محجوزة في حال تمديد عقد الاستكشاف عملاً بالمادة ٢٨.

٥ - تعود قطع الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن المتخلى عنها أو أجزاء منها إلى القطاع.

٦ - ويجوز للمجلس، بناء على طلب المتعاقد، وبناء على توصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي. ويبت المجلس في وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، النظر في الظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة عن الأنشطة التشغيلية للمتعاقد.